



كلية الشريعة والقانون بدمنهور



جامعة الأزهر

# مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة  
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

تمويل المتاجرة بالأسهم من الشراء بالهامش إلى بدائله  
في المؤسسات المالية الإسلامية - دراسة فقهية تحليلية

Financing Commerce With Shares From Margin Buying

To Its Alternative in Islamic Financial Institutions

An Analytical Jurisprudential Study

الدكتور

عبدالرحمن بن خالد السعدي

أستاذ الفقه المقارن المساعد - قسم الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن - الظهران

المملكة العربية السعودية

مجلة البحوث الفقهية والقانونية  
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكّمة  
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة  
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX

على Clarivate Web of Science

المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة  
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات  
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "Arcif" العالمية  
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

+201221067852

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://jlr.journals.ekb.eg>

**تمويل المتاجرة بالأسهم من الشراء بالهامش إلى بدائله  
في المؤسسات المالية الإسلامية – دراسة فقهية تحليلية**  
**Financing Commerce With Shares From Margin Buying  
To Its Alternative in Islamic Financial Institutions  
An Analytical Jurisprudential Study**

الدكتور

**عبدالرحمن بن خالد السعدي**

أستاذ الفقه المقارن المساعد - قسم الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن - الظهران

المملكة العربية السعودية



## تمويل المتاجرة بالأسهم من الشراء بالهامش إلى بدائله في المؤسسات المالية الإسلامية - دراسة فقهية تحليلية

عبدالرحمن بن خالد السعدي

قسم الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، الظهران،  
المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: aalsaadi@kfupm.edu.sa

### ملخص البحث:

نقضي سوية في هذا البحث رحلة علمية فقهية بتصوير المنتج التقليدي منتج الشراء بالهامش كما هو في الأسواق المالية العالمية، كما نشأ في العملات، مع ذكر مزاياه ومخاطره. ثم بذكر الضوابط الشرعية التي تلزم في بدائله المشروعة حتى يكون هناك منتجات إسلامية تتقاطع مع المنتج التقليدي في مزاياه وتخالفه في الحقيقة والحكم الشرعي، سواء كانت هذه الضوابط متعلقة بهيكل التمويل قرصاً كان التمويل أو بيعاً، أو الضوابط الشرعية المتعلقة بعمولات العقد أو عمولات الوساطة والسمسرة، أو الضوابط الشرعية المتعلقة بالورقة المالية محل المتاجرة - والأسهم هي الورقة المالية في هذا البحث-، أو الضوابط الشرعية المتعلقة بالسوق المالية التي يتداول فيها بالأسهم، ثم تنقضي الرحلة العلمية الفقهية بالحديث عن منتجات المؤسسات المالية الإسلامية البديلة للشراء بالهامش، بوصفها وذكر مسمياتها وبعض شروطها، والنظر بعد ذلك في تحقيقها للضوابط الشرعية المحررة لبدايل الشراء بالهامش، والمقارنة بينها وبين منتج الشراء بالهامش التقليدي وفق دراسة فقهية وصفية تحليلية تطبيقية للمنتجات البديلة في بعض مؤسسات المملكة العربية السعودية المالية.

**الكلمات المفتاحية:** الشراء بالهامش، المتاجرة، الأسهم، البدائل، التمويل.

## **Financing Commerce With Shares From Margin Buying To its Alternative in Islamic Financial Institutions An Analytical Jurisprudential Study**

Abdulrahman Khalid Alsaadi

Department of Islamic and Arab Studies, King Fahd University of  
Petroleum and Minerals, Dhahran, Saudi Arabia.

E-mail: aalsaadi@kfupm.edu.sa

### **Abstract:**

In this research, we spend together a scientific and jurisprudential journey by depicting the traditional product, the margin purchase product, as it exists in the global financial markets, as it originated in currencies, while mentioning its advantages and risks. Then by mentioning the Sharia controls that are required in its legitimate alternatives so that there are Islamic products that intersect with the traditional product in its advantages and contradict it in truth and the Sharia ruling, whether these controls are related to structuring the financing, whether it is a loan or a sale, or the Sharia controls related to contract commissions or brokerage and brokerage commissions. Or the legal controls related to the security being traded - and stocks are the security in this research - or the legal controls related to the financial market in which stocks are traded, and then the scientific journey ends.

Jurisprudence by talking about the products of Islamic financial institutions that are alternative to purchasing on margin, describing them and mentioning their names and some of their conditions, and then looking at their fulfillment of the legal controls that liberalize alternatives to purchasing on margin, and comparing them with the traditional margin purchasing product according to a descriptive, analytical, applied jurisprudential study

of alternative products in some institutions of the Kingdom of Saudi Arabia. Finance.

**Keywords:** Margin Buying, Trading, Stocks, Alternatives, Financing.

## المقدمة

إنّ المطالع في واقع الصّناعة الماليّة في زماننا المعاصر، يجد التنافس بين الدّول والمؤسسات في ابتكار الأدوات واستحداث المنتجات الماليّة، مع ما يرافقها من منافسة بين المؤسسات؛ لجذب العملاء وتيسير الخدمات الماليّة والمصرفية والاستثمارية.

ولم يعد العالم الإسلامي اليوم بمعزلٍ عن هذا الميدان وتجاذباته؛ لاتصال المسلمين وأمتهم بغيرهم من الشعوب والأمم في كلّ جوانب الحضارة المادية المختلفة، وعلى رأسها رأس مالية الغرب وصنعتهم الماليّة وفلسفاتهم.

مما أثمر الرغبة في استيراد هذه الأدوات الماليّة التي تلامس حياة الناس عمومًا، ولكنها على الحقيقة قد احتوت على بعض المخالفات الشرعية التي لا تجعل مال المسلم ومكسبه حلالًا. فقامت المؤسسات الماليّة الإسلامية في الإفادة من مزايا المنتجات الماليّة المستوردة بإيجاد بدائل لها أو تعديلها وضبطها وفّق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها العظيمة.

وإنّ هذه المواضيع التي تُعنى بدراسة حالة منتجٍ ماليٍّ منذ نشأته وابتكاره ثم استيراده ومحاولة صنع بديلٍ شرعيٍّ له من المواضيع البحثية المهمة التي تُثري المكتبة الشرعية والفقهية، وتُساهم في إبراز العلل المحرمة في المعاملات، وكيفية التخلّص منها، مع ضرورة بيان حقيقة البديل الشرعي وتقييمه وفحصه ونقده؛ لتتحقّق المقاصد الشرعية في ذلك. ومما لا شكّ فيه أنّ البديل الشرعي يمتاز بمواكبه لمطالبات العصر، وإظهارِ سماحة الشريعة وسعتها وكمالها ورحمتها بالمكلفين، مع تيسيرها للناس لتحقيق غاياتهم وأمور معاشهم بسبيلٍ مشروعٍ، وإعانتهم على عدم الوقوع في المحظور شرعًا؛ لتكون هذه البدائل مغنيّة للمسلم عمّا حرّمه ربّه. ومن هذا كلّه وغيره تتأكّد أهمية هذا الموضوع.



فكان هذا البحث الموسوم بتمويل المتاجرة بالأسهم من الشراء بالهامش إلى بدائله في المؤسسات المالية الإسلامية؛ لتحقيق هذه الأغراض البحثية، على أن تكون الدراسة دراسة فقهية تحلّل المنتج المستورد، وتبين عن مخالفاته ببيان الضوابط الشرعية لهذا المنتج، وتصف بدائله في المؤسسات المالية الإسلامية، ليكون هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي.

على أن تكون هذه الدراسة مبرزةً للانتقال من منتج لا يخلو من محاذير إلى بدائله المشروعة، وكان لهذا البحث استمداده من **دراساتٍ سابقةٍ** تتلخّص في مجالين اثنين: المجال الأول: الدراسات السابقة التي تُعنى بأسواق المال ومنتجاته - وعلى وجه الخصوص منتج الشراء بالهامش -، وهي دراسات مختلفة متنوعة تُبحث بحسب المساق الذي تندرج تحته، ومنها مساق الدراسة الفقهية لهذا المنتج وغيره في أسواق المال.

المجال الثاني: الدراسات السابقة التي تبحث في البدائل الشرعية - وعلى وجه الخصوص بدائل المنتجات المالية -.

ومن أمثلة هذه الدراسات السابقة: بحث المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية لياسر الخضير وهي رسالة ماجستير فقهية، وكذلك الأبحاث الفقهية في المجمع الفقهي الإسلامي ضمن الدورة الثامنة عشرة والتي كانت معنية بدراسة منتجات الشراء بالهامش، وكذلك بحث عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية لحامد ميرة.

على أنّ فكرة هذا البحث الربط بين المجالين، وذلك بتقديم جسرٍ بينهما في تحرير الضوابط التي تلزم منتج الشراء بالهامش ليصل به إلى البديل المشروع؛ فكانت هذه الدراسة.

وسيكون البحث وفق منهج علمي يُصوّر المنتج كما نشأ، ثم يُبين الضوابط الشرعية التي تلزم في هذا المنتج، ويختم الدراسة بدراسة موجزة لأحد التطبيقات التي يتحقق فيها غرض الدراسة من تمويل المتاجرة بالأسهم. وقبل ذلك كله يُعرّف بأصل المنتج ومزاياه ومخاطره بدراسة فقهية مقاصدية. مُلتزماً بالمنهج العلمي للبحوث حيث أُعرّف عن المصطلحات، وأصوّر المسألة؛ كاشفاً عن حقيقتها ومحرراً للنزاع فيها، وأبين الأقوال فيها بأدلتها؛ مُناقشاً لها ومُجيباً عنها، للوصول للرأي المختار عاضداً ذلك بالأسباب، مع الأخذ بالاعتبار ما يُحتّمه المنهج العلمي من تخريج للأحاديث والآثار، والتثبت بنسبة الأقوال لقائلها، مُراعياً قواعد الكتابة والإملاء، ومحققاً للأمانة العلمية في التوثيق، ومُقتصرًا على ما يدخل في عنوان البحث، وذاكرًا لغيره بإيجاز - إذا ظهرت الحاجة - كما في التمهيد.

**وتقسيم البحث إلى تمهيدٍ ومبحثين وخاتمة؛** فالتمهيد فيه بيانٌ موجزٌ لألفاظ عنوان البحث، والمبحث الأول للتعريف بمنتج الشراء بالهامش وبيان الضوابط الشرعية اللازمة فيه، والمبحث الثاني في منتجات تمويل المتاجرة بالأسهم التي جاءت بديلةً عن الشراء بالهامش في بعض المؤسسات المالية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، وخاتمة البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات، وفهرسًا لأهم المصادر والمراجع.

خاتمةً هذه المقدمة بدعائي لربي سبحانه أن يمنّ عليّ وعلى قارئ هذا البحث بالعلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعلنا ممن استعملهم ربي في مرضاته، وفي السعي لخدمة دينه، اللهم آمين.

## التمهيد

أولاً: مفهوم تمويل المتاجرة بالأسهم:

التمويل: في اللغة: مصدر مَوَّلَ يَمُولُ تمويلاً، وهو مأخوذ من المال، يقال: تمول الرجل: إذا اتخذ مالا، وملته: أعطيته المال. وموَّله: إذا أمَّدَّ غيره بالمال<sup>(١)</sup>. والتمويل هنا مقاربٌ للدلالة اللغوية، فالممَّوَّلُ يُعْطَى العَمِيلُ مالا؛ لتحقيق غايتها الاستثمارية في تحقيق الربح منه.

والمتاجرة بالأسهم: يُقصد بها البيع والشراء بأي صفة كانت -مضاربة أو استثماراً- للتربح من فوارق سعر الشراء والبيع، ويُنظَّم هذه العملية شركات الوساطة المالية التي تُتيح للمتاجر شراء الأوراق المالية كالأسهم والسندات والصكوك من أسواق البورصات المالية، والبحث هنا عن ورقة ماليةٍ معيَّنة وهي الأسهم، وحققتها صكٌّ قابلٌ للتداول يُمثِّل من حصة مشاعة في موجودات الشركة<sup>(٢)</sup>.

وتمويل المتاجرة بالأسهم هو منتجٌ ماليٌّ ظهر بهذه التسمية في بعض المؤسسات المالية الإسلامية بديلاً عن الشراء بالهامش، ويكون بصورٍ عقديَّة متعدِّدة -كالقرض أو البيع- كما سيأتي في صلب البحث.

ثانياً: مفهوم الشراء بالهامش:

الهامش: يرجع في اللغة إلى ما فيه دلالة على سرعة عمل أو كلام، يُقال: فلان همشٌ إذا كان سريع العمل بأصابعه -مثلاً-، ويطلق على المرأة سريعة الكلام أنها همشي الحديث، وذلك إذا تسرَّعت في الكلام<sup>(٣)</sup>.

(١) يُنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٢٨٥، لسان العرب لابن منظور ٣/ ٦٣٥-٦٣٦،

معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار ٣/ ٢١٣٩.

(٢) يُنظر: المعايير الشرعية لأيو في ص ٥٨٧.

(٣) يُنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦/ ٦٦.

ويُستعمل في الاصطلاح على معانٍ عدّة، ومنها: حاشية الكتابة، والفرق بين ثمن الشراء والبيع في المتاجرات، ويُطلق عليه: هامش الرّبح.

**وللهامش استعمال خاصّ في معاملة الشراء بالهامش<sup>(١)</sup>**، ويُقصد به: المبلغ النقدي المستثمر والمملوك لصاحبه، والهامش هنا جزء من كامل مبلغ يرغب في استثماره، حيث يحصل على المبلغ المتبقي بالاقتراض -غالبًا-، فيكون الهامش بمثابة التأمين النقدي الذي يدفعه العميل للسّمسار ضمانًا لتسديد الخسائر التي قد تنتج عن تعامل العميل مع السّمسار<sup>(٢)</sup>.

**والمراد بالشراء بالهامش -كأداة مالية-**: دفع المشتري جزء من المال، واقتراض جزء آخر من السّمسار الذي يتعامل معه، مقابل فائدة، أو شراؤه منه بالأجل لامتلاك كمية أكبر من العملات أو الأسهم أو السندات، ثم رهن محل العقد لدى السّمسار<sup>(٣)</sup>.

### ثالثًا: مفهوم بدائل المؤسسات المالية الإسلامية:

**البديل:** يُقصد منه في اللغة<sup>(٤)</sup>: قيام الشيء مقام الشيء الذّاهب، وهو أصلٌ واحدٌ للجذر اللغوي بدل. ومن هذا المعنى اللغوي ما تقوم به المؤسسات المالية الإسلامية التي التزمت تطبيق الأحكام الشرعية في منتجاتها وتصرفاتها؛ فتسعى إلى الاستفادة من مزايا بعض المنتجات التقليدية المحرّمة، والتي يمكن ابتكار منتجٍ بديلٍ يُراعي الأحكام الشرعية عوضًا عن هذا المنتج المحرّم، ويُقارب في تحقيق مزاياه.

(١) يُنظر: المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي لمحمد شبير ص ١٣.

(٢) يُنظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف للشيبلي ٢/ ٢٥٩.

(٣) يُنظر: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي للبرواري ص ١٨٧ بتصرفٍ يسير.

(٤) يُنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٢١٠، لسان العرب لابن منظور ١١/ ٤٨.

**المؤسسات المالية الإسلامية:** وهي مؤسساتٌ ماليةٌ تقوم بدور الوساطة المالية والاستثمار، وتكون مرخصة من قبل البنوك والمصارف المركزية أو هيئات أسواق المال، بحيث تمارس هذه المؤسسات أنشطتها وأعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

---

(١) يُنظر: المعايير الشرعية لأيوفي ص ٢٤. وتعتبر بعض المصارف المركزية المؤسسة المالية إسلامية إذا التزمت بأحكام الشريعة الإسلامية في جزء من أنشطتها كما نصّ على ذلك مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

## المبحث الأول:

### منتج الشراء بالهامش وضوابطه الشرعية في الأسهم:

#### المطلب الأول:

#### التعريف بالمنتج ومزاياه ومخاطره<sup>(١)</sup>:

ظهر هذا المنتج في أسواق البورصة العالمية، وكان التداول بالعملات محللاً له في بادئ الأمر حتى انتقل إلى الأوراق المالية الأخرى. ففي هذه المعاملة يفتح العميل حساباً بالهامش لدى أحد السماسرة، الذي يقوم بدوره بالاقتراض من أحد البنوك التجارية؛ لتغطية الفرق بين قيمة الصفقة وبين القيمة المدفوعة كهامش، أو يقوم العميل أو بالشراء منه بالآجل مع وضع جزءٍ من المال عند السمسار.

**ومثال ذلك في تداول العملات:** لنفرض أنّ العميل قد فتح حساباً بالهامش لدى أحد السماسرة، ووضع فيه العميل تأميناً لدى السمسار بمقدار خمسة آلاف دولار. فإذا كان الهامش (١٠٪) فهذا يعني أن السمسار يُمكن العميل بأن يتاجر في بورصة العملات بما قيمته خمسون ألف دولار، أي يُقرضه هذا المبلغ بتسجيله في حسابه لديه؛ ليضارب العميل به، فيشتري بهذا الرصيد من العملات الأخرى كالجنيه الإسترليني -مثلاً-، ثم إذا ارتفع الجنيه مقابل الدولار باع الجنيه، وهكذا، فيربح العميل من الارتفاع في قيمة العملة المشتراة.

ولا تقوم عملية الشراء بالهامش إلا بعناصر تعتبر **أركاناً للعملية**، وهو المستثمر العميل، والوسيط السمسار، والمؤسسة الممولة -فقد يكون السمسار هو الممول

---

(١) يُنظر للاستزادة: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لآل سليمان ص ٦٨٧ وما بعدها، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية للخضير ص ٦٢ وما بعدها، أبحاث المتاجرة بالهامش في المجمع الفقهي الإسلامي.

نفسه-، والهامش بنوعيه الابتدائي والوقائي، والتمويل، وعمولة السّمسار مقابل ما يُقدّمه من خدمات وساطة.

### مزايا المنتج ومخاطره المالية والاستثمارية:

تُعتبر أهمّ المزايا لمنتج الشراء بالهامش هو تحصيل العوائد لأركان العملية؛ فالعميل يُضاعف قيمة استثماراته، وبالطبع هذه الزيادة في العائد سيقابلها زيادة في المصروفات التي يتم سددها للشركة مقابل تكلفة التمويل، وتزداد مبالغ السمسرة لزيادة عمليات البيع والشراء. وتستفيد المؤسسة الممولة بتوظيف أموالها بقدرٍ قليلٍ من المخاطرة بالنسبة لها وفق إجراءات هذه العملية التي تحميها من الخسارة.

إلا أنّ هذه المزايا يُقابلها **مخاطر** حقيقة في احتمال مضاعفة الخسارة على العميل المتاجر بالهامش، وكذلك ما تقوم به المؤسسة الممولة من بيع اضطراريّ بسبب انخفاض قيمة الأسهم.

## المطلب الثاني:

### الصواب الشرعية لمنتج الشراء بالهامش في الأسهم:

اتّجهت بعض آراء الفقهاء إلى تحريم عملية الشراء بالهامش<sup>(١)</sup>؛ نظرًا لسيطرة صورة القرض بفائدة على ما رأوه من منتجات عملية الشراء بالهامش في واقع المؤسسات المالية آنذاك، أو لوجود موانع شرعية في السوق المالية المتاجر فيه أو الورقة المالية محلّ العقد، أو لغلبة السلوك المحرّم - في ذلك الوقت - . إلا أنّ هذا الحكم العام نشأت بعده في أرض الواقع صورًا أخرى قامت بها بعض المصارف الإسلامية، فسعت لزوال الموانع المنصوص عليها في السوق المالية أو الورقة المالية، حتى تستقيم عملية الشراء بالهامش مع قواعد الشرع - وإن كانت الصورة الغالبة في الأسواق المالية العالمية على خلاف المنتج الإسلامي.

ومن الواضح أنّ هذه العملية تُعدّ جديدةً في مجال الصّيع والنماذج للعقود المعروفة في كتب الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup>، ونظرًا لتعدد صور عملية الشراء بالهامش<sup>(٣)</sup> بحسب تنوّع أركانها، بالإضافة إلى وجود موانع شرعية بوجودها تحرّم العملية بسببها، ستكون دراسة الحكم الشرعي لعملية الشراء بناءً على أركان عملية الشراء بالهامش، وذلك بذكر الصواب الشرعية عمومًا بعيدًا عن محل المتاجرة، والتي متى ما تحققت كانت صورة المنتج جائزة يباح التعامل بها مستثمرًا كان أو سمسارًا.

---

(١) يُنظر: سوق الأوراق المالية لخورشيد ص ٣٩٠، أسواق الأوراق المالية لرضوان ص ٣٣٠، أحكام الأسواق المالية لهارون ص ٢٧١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ١٤١٢هـ، ص ١٦٤ بحث القره داغي، المتاجرة بالهامش لشوقي دنيا ١٨ - ٢٠.

(٢) يُنظر: المتاجرة بالهامش لشوقي دنيا ص ١٦.

(٣) وعدّها بعض الباحثين إلى ست وثلاثين صورة بحسب اختلاف التمويل والمتاجرة فحسب -، وهي قابلة للزيادة لاعتبارات أخرى. يُنظر: المتاجرة بالهامش للسعيد ص ٤٢.



وقد جُعِلت ضوابط عملية الشراء بالهامش في الأسهم على متعلقات أربعة؛ التمويل والعمولة والورقة المالية والسوق المالية.

### أولاً: الضوابط الشرعية المتعلقة بالتمويل:

يختلف الحكم في عملية الشراء بالهامش بناء على نوع التمويل الذي تمت به عملية الشراء بالهامش؛ وذلك لاختلاف الأحكام المتعلقة بكل نوع من أنواع التمويل، فالضوابط الشرعية المتعلقة بالقروض ليست كالضوابط الشرعية المتعلقة بالبيع، وبيانها على النحو التالي:

### الحالة الأولى: أن يكون التمويل بسبب القرض.

فإذا كان التمويل بسبب القرض، فتجرى على عملية الشراء بالهامش أحكام القرض، فيلزم لها ما يلزم للعمليات المالية الأخرى التي كان القرض وسيلة التمويل فيها وذلك بجريان أحكام القرض عليها. ويجب كذلك انتفاء الموانع الشرعية المحرمة بسبب وجود القرض، وهذه الضوابط على النحو التالي:

#### أ- ألا يُشترط في القرض فائدة.

وهذا الضابط قد أجمعت الأمة عليه؛ لشموله على الربا المحرم وذلك لتضمينه شرط ردّ القرض بأكثر منه، وهو ربا الجاهلية التي جاءت دلائل الكتاب والسنة على تحريمه، وجعله من أكبر الكبائر.

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف هدية أو زيادة فأسلف على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا"<sup>(١)</sup>. وقال ابن عبد البر: "وقد أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف أو حبة"<sup>(٢)</sup>. وقد نقل الإجماع عن غير واحد من الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٣٦.

(٢) الإجماع لابن عبد البر ص ٢١٧.

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٣٩٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٣٤.

ويعتبر اختلال هذا الضابط هو الصورة الأغلب لعملية الشراء بالهامش في الأسواق المالية العالمية، وهي التي من أجلها قد نقل الفقهاء والباحثون حرمة هذه العملية. يقول سمير رضوان مبيّنًا ذلك: "لوجود دينٍ مُستقرٍّ في الذمّة مع الأجل بزيادة مشروطةٍ مُقابلته"<sup>(١)</sup>، ووافقه محمّد هارون وزاد عليه: "بلا نزاع"<sup>(٢)</sup>.

### ب- ألا تشمل العملية على منفعةٍ مُشترطةٍ للمقرض<sup>(٣)</sup>.

وهذا الضابط شاملٌ للضابط الأول وزيادة، واختلال الضابط يُصير حكم العملية إلى الحرمة؛ لكونه قرصًا جرّ نفعًا، وقد قرّر الفقهاء هذه القاعدة: "بأنّ كلّ قرصٍ جرّ نفعًا فهو ربًا"<sup>(٤)</sup>.

ومن صور اختلال هذا الضابط في عملية الشراء بالهامش ما يلي<sup>(٥)</sup>:

الصورة الأولى: اشتراط البنك أن تكون عمليات المتاجرة عن طريقه.

الصورة الثانية: اشتراط المقرض الوسيط أن يكون سمسارًا للعميل في البنك، وله

نسبة على ذلك وتسمى عمولة السمسرة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أسواق الأوراق المالية لرضوان ص ٣٣٠. بتصرفٍ يسيرٍ.

(٢) أحكام الأسواق المالية لهارون ص ٢٧١، يقول الشبلي في [الخدمات الاستثمارية ٢/ ٢٩٨]:

"فالعقد مُركَّبٌ من عقودٍ ربويّةٍ، ولا خلاف في تحريمه".

(٣) المنفعة التي تكون في مقابل القرض، حتى تخرج التكاليف الفعلية - كما سيأتي -.

(٤) ولا تصحّ هذه القاعدة حديثًا مرفوعًا للنبي ﷺ، يُنظر في ذلك: التلخيص الحبير لابن حجر

٣/ ٨٩، نصب الرّاية للزيلعي ٤/ ٦٠.

(٥) يُنظر: المتاجرة بالهامش للسّعدي ص ٤١.

(٦) وهي المبلغ الذي يحصل عليه الوسيط نتيجة متاجرة المستثمر (العميل) عن طريقه، وهي

نسبة متفق عليها من قيمة البيع أو الشراء. يُنظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي لعملية الشراء

بالهامش.

**ووجه الإشكال فيهما:** ما يقع من الجمع بين القرض والمعاوضة -إجارة في الصورة الثانية، وبيعاً أو إجارة في الصورة الأولى-، وقد دلت العلماء على تحريم ذلك بأدلة، منها<sup>(١)</sup>:

**الدليل الأول:** أن فيهما منفعة ظاهرة، فالبنك الذي يقوم بالعمليات يأخذ عمولة على كل عملية تتم من خلاله، والسّمسار يحصل على أجرة السّمسرة كذلك؛ فهو من قبيل القرض الذي جرّ نفعاً.

فعلى الافتراض فالبنك لم يقرض بلا زيادة في أصل القرض إلا لتمت عملياته عن طريقه، والحال كذلك في السّمسار؛ لكي يكون سمساراً ويحصل أجرة من المستثمر وربما البنك كذلك، وإلا فما مصلحة البنك والسّمسار في الإقراض دون فائدة.

**الدليل الثاني:** أنه بهذا الاشتراط جمع بين القرض والمعاوضة، ففي الحديث: **"لا يَجِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ"**<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** اتّفاق العلماء على أنه لا يجوز اشتراط عقد البيع في عقد القرض، قال الحطّاب: **"واعلم أنّه لا خلاف في المنع من صريح بيعٍ وسلفٍ"**<sup>(٣)</sup>، ونقل غير واحدٍ مثل ذلك<sup>(٤)</sup>.

• **اعتراضات:** وقد يتوجّه الاعتراض على هذه المسألة من ناحيتين:

- 
- (١) يُنظر: المتاجرة بالهامش للسّعدي ص ٢٧، الصناديق الاستثمارية لدائلة ١/ ٣٧٣ وما بعدها.  
 (٢) أخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم ٣٥٠٢، ٣/ ٣٠٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١٤٧/ ٥.  
 (٣) مواهب الجليل للحطّاب ٢٧١/ ٦.  
 (٤) يُنظر: حاشية ابن عابدين ١٦٧/ ٥، روضة الطالبين للنووي ٣/ ٣٩٨، المغني لابن قدامة ٣٩٠/ ٤.

**الاعتراض الأول:** أنّ الصّورة الموجودة في عملية الشّراء بالهامش ليس فيها بيع، وإنّما أجرة يتقاضاها البنك أو السّمسار نظير عمله، فلا مانع من هذا الجمع.

**جواب الاعتراض:** أنّ في اشتراط البنك جمعُ للبيع والقرض، وهذا لا يصحّ بالاتفاق، أمّا الأجرة - المتحقّقة بالصّورتين - فإنّ الجمع بين القرض والمعاوضات محرّمٌ، ومن المعاوضات الإجارة، ويُستدلّ على دخولها في النّهي بثلاث أدلّة:

**الدليل الأوّل:** وجود نفس المعنى في الإجارة من المحاباة التي قد ترفع من الأجرة فيكون قرصاً قد جرّ نفعاً؛ كما في المحاباة في ثمن المبيع.

**الدليل الثّاني:** أنّ الإجارة نوعٌ من البيوع، إذ هي بيع منافع<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثّالث:** أنّه قد نصّ كثيرٌ من العلماء على تحريم اشتراط الإجارة في القرض، والجمع بينهما كقول ابن تيمية "كلّ قرضٍ جرّ نفعاً فهو ربّاً، مثل أن يُباعه أو يُؤجره، ويحاييه في المبايعة والمؤاجرة لأجل قرضه"<sup>(٢)</sup>، ونقل غير واحدٍ مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

**الاعتراض الثّاني:** بأنّه لو جرى البيع والشّراء في يومٍ واحدٍ، وكان ما يحصل عليه السّمسار لقاء السّمسرة لا يزيد عن أجرة المثل جازت عملية الشّراء بالهامش حينئذٍ؛ لانتهاء المحاباة. وهذا رأي القري<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: الشرح الكبير للدردير ١/٣٨٨، المجموع للنووي ٨/٣٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٥٣٣.

(٣) يُنظر: مواهب الجليل للحطاب ٦/١٤٦، الحاوي للماوردي ٥/٣٥٢، المغني لابن قدامة ٤/٣٩٠.

(٤) يُنظر: تجارة الهامش للقري ص ٣١، وقد استدلّ بأكثر من نقلٍ عن ابن تيمية وابن إبراهيم وابن عاشور، لا تسلم من المناقشة؛ لعدم مطابقتها للصّورة. يُنظر في الجواب عليها: منافع قروض شركات الوساطة الماليّة للسحبياني والعمراني ص ٢٦ - ٣٠. وقد ذهب لهذا القول بعض الهيئات الشرعية كما سيأتي لاحقاً؛ بناءً على منتجاتهم التي أجازوها بهذا القيد.

**الجواب على الاعتراض:** أن الاشتراط في أصل القرض داخل في النهي الوارد، ولا يُتصوّر مع الاشتراط خلو الحال من المحاباة. ويُضاف عليها: أن تقدير أجره المثل لن يعرفه إلا السّمسار نفسه، وعليه فالارتباط ظاهرٌ بين القرض والأجرة، وغالب الأسواق الماليّة لا تتدخّل في تقدير أجره السّمسرة<sup>(١)</sup>.

كذلك الأمر يتوجّه إلى مخالفاتٍ مُتعلّقةٍ بالمتاجرة بالسّوق الماليّة لا تسلم منها هذه الحالة من البيوع الوهميّة؛ لسرعة الوقت المفترض لها، فقد تقع بيوعٌ بلا ملكٍ حقيقيٍّ فضلاً عن القبض الشّرعي - وسنذكر ضوابط الأوراق الماليّة والسّوق الماليّة لاحقاً -<sup>(٢)</sup>.

• **خاتمة:** وبناءً على هاتين الصّورتين فلا يُتصوّر أن يكون التّمويل بسبب القرض، والمقرض يشترط ما سبق؛ لإفضائه للرّبا<sup>(٣)</sup>.

### الحالة الثانية: أن يكون التّمويل بسبب البيع.

فإذا كان التّمويل بسبب البيع: يبعاً بالأجل، فإنّه تجرّى على عمليّة الشّراء بالهامش أحكام البيع بالأجل، فيلزم لها ما يلزم للعمليات الماليّة الأخرى بجريان أحكام البيع عليها، ومن أهم ضوابطها: **ألا يُباع المبيع - مصدر التّمويل - قبل ملكه وقبضه.** فيشترط عندما يبيع المموّل السلعة محلّ التّمويل للمستثمر أن يتحقّق قبض المموّل للعين المباعة بعد تحقّق ملكيتها - سواءً كان التّمويل أوراقاً ماليّة، أو عيناً أخرى -،

(١) يُنظر: منافع قروض شركات الوساطة الماليّة للسحبياني والعمراني ص ٣٠ - ٣١.

(٢) يُنظر في ذلك للاستزادة: آليات نقل الملكية في الأسواق الماليّة للسحبياني.

(٣) إلا في حال كان قيام العميل بالعمليات بلا مقابل، فهذه محلّ نظر - كما سيأتي في المبحث الثاني - . يُنظر: أحكام التعامل في الأسواق الماليّة المعاصرة لآل سليمان ص ٧٠٤، المتاجرة بالهامش للسّعدي ص ٢٦ - ٢٩.

ومردّ معرفة القبض إلى العرف يقول ابن قدامة: "القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف"<sup>(١)</sup>.

والتنصيص في الضابط على القبض؛ للتحقق من الملك الحقيقي؛ لجريان هذا الإشكال في الواقع المصرفي الممول، والأسواق المالية مصدرّة العين - كما سيبيّن ذلك في ضوابطها -.

واشترط بعض الفقهاء ألا يشترط البائع - عندما يكون سبب التمويل بيعاً - أن تكون العمليات عن طريقه؛ حتى لا يجمع بين الإجارة مع البيع. وقد اختلف العلماء في مسألة الجمع بين الإجارة مع البيع - باستقلال كل منهما بمحلّ - على قولين:

**القول الأول:** عدم جواز الجمع بين الإجارة والبيع. وهو قول جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

• **واستدلّوا:** بالنهي الوارد عن بيعتين في بيعة<sup>(٣)</sup>، وشرطين في بيع<sup>(٤)</sup>.

**يُنَاقِش:** بأنّ المقصود من النهي الوارد هو النهي عن العينة بالخصوص، لا ما يدلّ عليه ظاهر النصّ؛ بدليل عدم حصول الرّبا عند اجتماع الإجارة بالبيع<sup>(٥)</sup>، وفي أدلة القول الثاني توجيهٌ للمراد وبيانٌ له.

(١) المغني لابن قدامة ٤ / ٢٣٥.

(٢) الهداية للمرغيناني ٣ / ٤٩، بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١٦٩، المجموع للنووي ٩ / ٣٧٣، روضة الطالبين للنووي ٣ / ٣٩٨-٣٩٩، المغني لابن قدامة ٤ / ٣١٣، الإنصاف للمرداوي ٤ / ٢٤٩.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم ٣٤٦٣، ٣ / ٢٩٠، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٥ / ١٤٩.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا، رقم ٤٦٤٤، ٧ / ٣٤٠. وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته ١٢٩٢.

(٥) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩ / ٤٣٢.

**القول الثاني:** جواز الجمع بين الإجارة والبيع. وهو قول المالكية<sup>(١)</sup>، ورواية عند

الحنابلة اختارها ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

• **واستدلوا:** بأدلة منها:

**الدليل الأول:** عدم ورود الدليل المحرّم لها، فنبقى على الأصل، والأصل في

المعاملات الإباحة<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** عموم قوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم"<sup>(٤)</sup>، وقد كان من إقرار

النبي ﷺ ما يدل على ذلك، كما في حيث جابر: لما باع على النبي ﷺ الجمل واشترط

ركوبه<sup>(٥)</sup>.

• **الرأي المختار:** يترجّح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من جواز

الجمع بين الإجارة والبيع، خاصّة وأنّ الأخذ بهذا القول فيه تيسيرٌ على الناس، ورفعٌ

للحرج عنهم، وخاصّةً مع مركّبات عقود المنتجات الماليّة المستجدة. وعليه: فيجوز

اشتراط كون العمليات عن طريق المموّل إذا كان سبب التّمويل بيعًا - والله أعلم -.

وعند عدم اشتراط هذا الشرط - أن تكون العمليات عن طريقه - في أصل المعاقدة

فيكون الحكم على الجواز من باب أولى.

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٦٤، حاشية الدسوقي ٤/ ٥.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٥١-٢٥٢، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٣٧، إعلام الموقعين لابن القيم

٣/ ٣٤٢.

(٣) يُنظر: المراجع السابقة.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الشّروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى مجاز، رقم

(٢٧١٨)، ٣/ ١٩٠.

## ثانياً: الضوابط الشرعية المتعلقة بالعمولة:

ويُقصد بالعمولة: ما يأخذه الوسيط أجرًا على قيامه بعملٍ ما<sup>(١)</sup>. ومجالاتها في عملية الشراء بالهامش: ما كان من أجرة الأعمال التي يدفعها المستثمر للسّمسار أو البنك نتيجةً للتمويل أو إدارته للمحافظة أو الأعمال الاستثمارية الأخرى والتي يعود نفعها للمستثمر في محفظته. وهذه الضوابط على النحو التالي -مختصة فيما كان التمويل فيه بسبب القرض-<sup>(٢)</sup>:

### أ- أن تكون العمولة في القرض للتكاليف الفعلية فقط:

أما ما كان سبب التمويل فيه بيعاً: فالتوصيف الفقهي للعمولة بأنها إجارة، وجمع الإجارة مع البيع لا حرج فيه -على الرأي المختار كما ذكر والله أعلم-.  
أما ما كان سبب التمويل فيه قرضاً -وهو محلّ الضابط-: فقد وقع الاختلاف في أصل جواز العمولة للتكاليف الفعلية في القرض، ثمّ الخلاف في قدره، ودراسة المسألة فيما يلي:

**صورة المسألة:** اشتراط السّمسار أن يأخذ ما يُعادل التكلفة الفعلية مقابل قيامه بالتمويل وإجراء العمليات؛ فيتحمّلون نفقاتٍ ومصاريف من أجل إتمام العملية، أم لا يجوز له أخذ أيّ مبلغ، أو رسوم تُعادل التكلفة الفعلية؟

---

(١) معجم لغة الفقهاء لقلعة جي وقنيبي ص ٣٢٢، وللإستزادة: العمولات المصرفية للسماويل ص ٦٥ وما بعدها.

(٢) لأنّ الإجارة مع البيع على الرأي المختار جائزة، فتجوز العمولة في حق ما كان تمويله بيعاً بالأجل.



## تحرير محلّ النزاع<sup>(١)</sup>:

١. اتفق الفقهاء على تحريم العمولة المجردة في القرض.
٢. اتفق الفقهاء على تحريم العمولة في غير التكاليف الفعلية في القرض.
٣. اختلف الفقهاء في مسألة أخذ عمولة بقدر التكاليف الفعلية في القرض على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** عدم جواز أخذ المقرض أي رسوم مُطلقاً. وهو قول عبدالله بن حميد وبعض الباحثين<sup>(٢)</sup>.

• **واستدلوا:** أنّ هذا من قبيل اشتراط الزيادة في القرض، وهذا لا يجوز؛ لأنّ كلّ قرض جرّ منفعةً مشروطةً للمقرض فهو رباً، وهي في حقيقتها حيلةٌ على الربا<sup>(٣)</sup>.  
**يُنَاقِش:** أنّ المنفعة المحرّمة ما كانت في مقابل القرض، وهذه الرسوم على خلاف ذلك، فهي لا ترتبط بالقرض لا قدرًا ولا أجلاً، وإنّما هي زيادةٌ نشأت من تكلفةٍ فعليةٍ بسبب السّفَر أو تكاليف الفواتير التشغيلية بسبب الاتصالات -مثلاً-.

**القول الثاني:** جواز أخذ المقرض مبلغاً مقطوعاً من المقرض مقابل تكلفة الإقراض الفعلية تماماً. وبه قد صدرت فتوى اللجنة الدائمة<sup>(٤)</sup>، وقرار مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٥)</sup>، وغيرهم<sup>(٦)</sup>.

(١) الأصل الشرعي أنّ أيّ زيادةٍ على القرض هي محرّمة -كما مرّ معنا-؛ وهو دليل النقطتين الأولى والثانية، وتبقى الثالثة محلّ الدّراسة للخلاف -كما سيأتي-.

(٢) وقال به عبدالله الطيار والسعيد، يُنظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيد ١٢٣٢/٢ وما بعدها.

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٤١٥.

(٥) قرار رقم ١٣ من الدورة الثالثة، يُنظر: قرارات وتوصيات المجمع، ص ٢٩.

(٦) يُنظر: المعايير الشرعية لأيوبي، المعيار رقم (١٩)، ص ٢٧١.

• **واستدلوا:** أنّ اشتراط هذه الرسوم ليس داخلاً في المنفعة في القرض؛ وذلك لعدم ارتباط الرسوم بالقرض لا قدرًا ولا أجلاً، وهي زيادةٌ لكنّها بمقدار التكلفة الفعلية للخدمات، فلا تدخل في المنفعة المحرمة<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** جواز أخذ المقرض رُسومًا من المقرض مقابل تكلفة الإقراض، سواءً نسبةً مئويةً كانت، أو مبلغًا مقطوعًا<sup>(٢)</sup>.

• **واستدلوا:** أنّه إذا جاز أخذ مبلغٍ مقطوعٍ مُقابل التكاليف الفعلية التي قام بها المقرض للمقرض، فإنّ أخذ النسبة المئوية جائزٌ لشبهه المبلغ المقطوع بجامع كونهما في مقابل الخدمة.

**يُنَاقَشُ:** عدم التسليم بالقياس؛ فالقياس مع الفارق، فلو كانت كذلك لما اختلفت باختلاف مبلغ القرض في حال كون الرسوم نسبةً مئويةً<sup>(٣)</sup>.

• **الرأي المختار:** ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز أخذ أجر التكاليف الفعلية؛ بقوة الأدلة والإجابة عمّا استدلّ به المانعون؛ ببيان الفرق بين التكاليف الفعلية والربا. وهي عند التحقيق خارجة عن المنفعة التي تقابل القرض، وإن كان الأفضل للمقرض تركها، لكنّ التكاليف الفعلية خسارة عليه وهو مرفقٌ مُحسِنٌ في أصل القرض.

(١) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٤١٥، قرارات وتوصيات المجمع، ص ٢٩.

(٢) وقال به عبدالستار أبو غدة، يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع، ٧٦٦/١.

(٣) يُنظر: المتاجرة بالهامش للخضير ص ٢٧٤.

ويلزم الأخذ للعمولة بتقدير التكاليف على وجهها الصحيح والدقيق، بحيث لا تتجاوز المدفوعات من المقترض فعليّة التكاليف؛ لأنّ الزيادة حينئذٍ لن تُقابل إلا القرض فتكون ربًا.

### ب- ألا يشترط سبب العمولة في أصل المعاقدة فيما كان سببه القرض:

ويقصد من هذا الضابط: منع اشتراط أيّ سببٍ من أسباب استحقاق السمسار أو البنك للعمولة إذا كان سبب التّموليل القرض -غير التكاليف الفعلية-؛ لأنه من قبيل القرض الذي جرّ نفعًا كما قد بيّن -سلفًا- في ضوابط التّموليل. أما ما كان سببه البيع فاشترط أسباب العمولة جائز على ما بيّن من جواز جمع الإجارة مع البيع.

### ثالثًا: الضوابط الشرعية المتعلقة بالورقة المالية:

يتأثر حكم عملية الشراء بالهامش بنوع الورقة الماليّة محلّ المتاجرة<sup>(١)</sup>؛ لكونها رُكنًا من أركان العمليّة لا تنفك عنها، وهذه الأوراق الماليّة في السوق الماليّة متنوّعة ومختلفة في أصل حكمها، وفي بعض صورها. وهذه الضوابط على النحو التالي:

#### أ- أن يكون محلّ المتاجرة -المعقود عليه- مشروعًا.

فمحلّ المتاجرة تنطبق عليه شروط البيع، ومن ذلك: أن يكون المحلّ مشروعًا في الأصل، لا تحرم المتاجرة به، لأيّ سبب من أسباب الحرمة؛ فالأسهم ورقة مالية ليست محرمة في ذاتها، وإنما تأخذ حكم الجواز بتحقق شروطها، وعند الاختلال يكون الحكم على التحريم.

(١) يُنظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي في التعامل مع الأوراق الماليّة والبضائع والبورصة-

الدورة السابعة عام ١٤٠٤هـ، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٣١ وما بعدها.

### ب- جريان الأحكام الشرعية الخاصة بمحل المتاجرة.

كان هذا الضابط؛ لاختلاف محل المتاجرة في عُرف عملية الشراء بالهامش في الأسواق المالية بين أسهم وسندات وعمليات ومعادن، ولاختصاص كل محل منها بأحكام وشروط خاصة به، ولكون الدراسة في هذا البحث مخصصة في الأسهم؛ فللأسهم أحكامها الخاصة وشروطها؛ لتكون عملية المتاجرة بالسهم جائزة<sup>(١)</sup>؛ فيلزم أن تكون الأسهم مباحة شرعاً، فلا يجوز المتاجرة بأسهم الشركات المحرمة. وألا تكون أسهمها ممتازة<sup>(٢)</sup> فتحظى باعتبار معين من عدم تحمل الخسارة ونحو ذلك.

### ج- أن يكون ثمن الورقة المالية مائلاً حقيقياً:

كان هذا الضابط من أجل التحقق من عمليات المحفظة الاستثمارية، وذلك بالتأكد من حقيقة مال التمويل واستقامة العمليات التي يقوم بها الوسيط -بنكاً كان أو سمساراً-، خشية من وقوع عمليات هي -في أصلها- قُيودٌ صوريةٌ، لا حقيقيةٌ، تُؤلّد أموالاً بلا أصل<sup>(٣)</sup>.

### د- أن يكون البيع فيما يملك بعد قبضه<sup>(٤)</sup>:

وهذا الضابط يتعلق في أساس التمويل إن كان سبب التمويل البيع -كما ذكرنا في الفرع الأول-، ويتعلق في المتاجرة داخل المحفظة الاستثمارية. فلا يتصرّف بالورقة المالية -محل المتاجرة- إلا بعد تمام ملكها، والأصل في ذلك: قول النبي ﷺ: "لَا تَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"<sup>(٥)</sup>، ولا يتصرّف كذلك إلا بعد تحقق القبض سواء كان قبضاً حقيقياً أو حكماً لا قبضاً صورياً؛ لتجاوز وقوع المبيعات

(١) يُنظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، ص ١٣٥ وما بعدها.

(٢) وهي في مقابل الأسهم العادية، ولها امتيازات في أولوية قبض ربح معين، أو استرداد حصته من رأس المال. يُنظر للاستزادة: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدى ١/ ٦٩٩-٧٠٠.

(٣) يُنظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة للشبيلي ٢/ ١٦٣-١٦٤.

(٤) يُنظر: المتاجرة بالهامش لشوقي دنيا ص ١٩، المتاجرة بالهامش لشبير، ص ٤٠.

(٥) سبق تخرجه.

على الورقة المالية المعينة بأكثر من مبيعة<sup>(١)</sup>. يقول القره داغي: "وفي عصرنا الحاضر تظهر حكمة اشتراط القبض أكثر لا سيما في النقود الورقية، حيث يُمكن أن تحدث خسارة كبرى أو ربح كبير خلال دقائق"<sup>(٢)</sup>.

وقد اشترط بعض الفقهاء المعاصرين<sup>(٣)</sup> أن تكون تسمية الورقة المالية باسم المستثمر لا باسم السّمسار، واستدلّوا على ذلك بقول النبي ﷺ: "لَا تَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"<sup>(٤)</sup>.

**الجواب على هذا الشرط:** بأننا عند النظر في الحقيقة الشرعية والدليل الذي بُني عليه نجد ما يلي:

أنّ هذا الإجراء تقوم به -عادةً- المكاتب الوسيطة -بيوت السّمسرة- لا البنوك، وتعتبر تسميتها باسم بيت السّمسرة صفةً غالباً لتعاملاتها<sup>(٥)</sup>، وهو في الأصل ليس اختصاص ملكية -كما هو الظاهر-، وإنما حقيقته توثيق للرهن، ومزيد ضمانٍ عليه، ويُعتبر على هذا أمراً شكلياً قُصد به حفظ حقّ الدائن، وهو على التّوصيف الفقهيّ أنّه رهنٌ.

(١) كما سيأتي قريباً. يُنظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص ١٣٠ في دورته السابعة ١٤٠٤هـ.

(٢) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة لشبير ٥/ ٣٦٠ بتصرفٍ يسير.

(٣) الصناديق الاستثمارية لدائلة ١/ ٣٨٣.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) يُنظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لآل سليمان ص ٦٨٩، المتاجرة بالهامش لشوقي دنيا ص ١٦.

وللخروج من الإشكال المذكور: يُمكن إضافة شرط التّحقّق من تملك المستثمر للورقة ولو كانت التسمية لغيره؛ للتأكد من شرعية العملية<sup>(١)</sup>، فيبقى السّمسار وكيلاً، والمستثمر مالاً للعين رهنًا لها.

#### رابعاً: الصّوابط الشرعية المتعلقة بالسّوق الماليّة:

قد تكون عملية الشراء بالهامش - في بعض صورها - سليمةً من النّاحية الشرعية في تحقّق الصّوابط وسلامة الإجراءات التي تتمّ عبرها، غير أنّها كغيرها من العمليات التي تجري في السّوق الماليّة قد تشتمل على بعض الممارسات غير المشروعة ذات الضّرر العائد على العملية أو أحد أطرافها، أو الضّرر العامّ العائد على الاقتصاد المحلي<sup>(٢)</sup>. وهذه الصّوابط المتعلّقة بالسّوق الماليّة على النّحو التّالي:

#### أ- اجتناب المبيعات الصّوريّة والمظهرية<sup>(٣)</sup>:

فيلزم المستثمر التّأكد من حقيقة المبيعات في السّوق الماليّة، وألا تكون هذه المبيعات صوريّة، والمبيعات الصّوريّة هي: خلق تعاملٍ مظهري نشط على ورقة ماليّة ما، في الوقت الذي قد لا يوجد فيه تعاملٌ فعليٌّ يذكّر عليها.

والهدف من المبيعات الصّوريّة: إيهام السّوق والمتعاملين فيه بأنّ تغيّراتٍ سعريّة حدثت للورقة المعنيّة، وأنّ تعاملًا نشطًا يجري عليها، ومن صورها: بيع ما لا يملك، أو بيع بعدم القبض فيما يشترط فيه القبض، فتجعل من طبيعة العملية الصّوريّة

---

(١) وتقوم المصارف الإسلامية بهذا الإجراء في عقود تمويل العقار؛ لحفظ حقّها. أما الأسهم -

كما في الأسهم بالأجل - فهي محفوظة فوق كونها رهنًا؛ لأنّها في المحفظة لديهم.

(٢) يُنظر: التلاعب في الأسواق الماليّة للعمراني ص ١٠-١٢، بحث مقدم للدروة العشرين من

المجمع الفقهي الإسلامي.

(٣) يُنظر: الأوراق الماليّة وأسواق المال للهندي ص ١٧٥-١٧٦، المتاجرة بالهامش للسّعدي

والمظهرية؛ لوجود هذا السلوك في بعض الأسواق الماليّة والتي يقع على الورقة الماليّة الواحدة أكثر من مبيعة<sup>(١)</sup>.

ومن صور المعاملات الصوريّة: الأوامر المتقابلة، والاتفاقات الشكليّة المظهرية في البيع كبيعه على زوجه وابنه؛ لإيهام السوق بحركة اقتصادية جيّدة على الورقة الماليّة<sup>(٢)</sup>.

والأصل في مثل هذا النوع من المبيعات أنّه لا يخرج من كونه خداعًا وكذبًا؛ لتحقيق ربح، لذا كان مثل هذا الأمر محرّمًا. وحتى تستقيم عملية الشراء بالهامش لا بدّ من اجتناب هذه المبيعات.

### ب- عدم الشراء بغرض الاحتكار لنوع من أنواع الأوراق الماليّة<sup>(٣)</sup>:

ويقصد بالشراء لغرض الاحتكار: هو شراء كلّ الكمّيات المعروضة من ورقة ماليّة ما، بغرض تحقيق احتكار لهذه الورقة الماليّة، تمكّنه فيما بعد من بيع الورقة للراغبين في شرائها بالسعر الذي يراه.

### ج- الابتعاد عن التّديس والخداع، ونشر الشائعات الكاذبة:

ويقوم بعض السّماسرة والمستثمرين في السّوق الماليّة بنشر شيء من مثل هذه الأخبار لتضليل صغار المستثمرين من ناحية، ومضاعفة كسبهم من ناحية أخرى، وذلك بنشر الشائعات لتقليل الطلب على ورقة ماليّة مُعيّنة فيقلّ سعرها فيشتريها

(١) يُنظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص ١٣٠ في دورته

السابعة، المتاجرة بالهامش للسّعيدي ص ٤١.

(٢) يُنظر: المتاجرة بالهامش للسّعيدي ص ٤١.

(٣) يُنظر: الأوراق الماليّة وأسواق المال للهندي ص ١٧٧.

تمويل المتاجرة بالأسهم من الشراء بالهامش إلى بدائله في المؤسسات المالية الإسلامية - دراسة فقهية تحليلية (٢٦٣٢)

المستثمر أو السّمسار ويكسب فيها، أو نشر شائعةٍ عكسيّةٍ لتكثير الطّلب على ورقةٍ ماليّةٍ مُعيّنةٍ فترتفع قيمتها فيبيع ما كان يملك فيها. وتُعتبر الأسواق الماليّة مكاناً ذا مخاطرةٍ عاليّةٍ، ومتى ما كانت الرّقابة عليه عاليةً كانت الأضرار أقلّ، كالأضرار الاقتصادية، ورغبة المستثمرين بزيادة الأرباح وذلك عن طريق التّوسع في الديون، ولا بد من دراسة المخاطرة، بعيداً عن المقامرة<sup>(١)</sup>.

---

(١) يُنظر: المتاجرة بالهامش لشوقي دنيا ص ١٩، المتاجرة بالهامش للسّعيدي ص ٤١.



## المبحث الثاني:

### منتجات المؤسسات المالية الإسلامية البديلة للشراء بالهامش.

أنتجت بعض المصارف الإسلامية والمؤسسات مُنتجًا استثماريًا يُشابه في التحصيل النهائي عملية الشراء بالهامش، ومراعياً فيه الجوانب الشرعية من الضوابط التي تلزم في أصل العملية وإجراءاتها، كالذي تُقدّمه المصارف الإسلامية الأربعة في المملكة العربية السعودية -الراجحي والبلاد والإنماء والجزيرة- عن طريق شركاتها المالية، أو ما تُقدّمه شركات الوساطة المالية كشركة دراية -مثلاً-.

وعند النظر في هذه البدائل المجازة من قبل هيئاتهم الشرعية، نجد أنّ المنتجات لا تخلو أن يكون التمويل فيها عن طريق البيع أو القرض.

#### أولاً: تمويل المتاجرة بالأسهم بعقد البيع مرابحة:

كان البديل في بادئ الأمر هو الاقتصار على الحلّ الشرعي باستخدام التمويل بعقد البيع، بحيث يُشترط للمنتج ما يُشترط لمنتجات التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء، فيتملك الممولّ الأسهم ثم يبيعها على العميل بالآجل، ويكون ثمة رهنٌ لمحفظة الأسهم أو بعضٍ منها.

ونجد هذا المنتج موجوداً في المصارف الإسلامية في السعودية، وكذلك في شركة دراية وغيرهم؛ حيث جاء -على سبيل المثال- وصف منتج التمويل للتداول في الأسهم المحلية (مرابحة) الموجود لدى شركة البلاد المالية (AlbiladCapital) بالتالي<sup>(١)</sup>:

أ- هو أن يشتري العميل من الوسيط أسهماً مرابحةً بالآجل يضيفها إلى أسهمه في محفظته الاستثمارية، على أن تكون المحفظة مرهونة لصالح

(١) يُنظر: الدليل الشرعي المختصر لمنتجات أسواق المال الصادر عن البلاد المالية ص ١٣-١٤.

الوسيط، وفي حال انخفاض القيمة السوقية لإجمالي الأسهم المرهونة التي في المحفظة عن النسبة المتفق عليها.

ب- وفي حال الانخفاض فإنّ الوسيط يطالب العميل بزيادة محفظته وإلا فللوسيط بيع الأسهم المرهونة بسعر السوق ورهن قيمتها في حساب العميل الاستثماري حتى يحل أجل دين الوسيط، فإنّ وفي العميل وإلا استوفى الوسيط دينه من الأموال المرهونة لصالحه في حينه.

وهذا المنتج بهذا الوصف موجودٌ لدى شركتي الراجحي المالية (AlrajhiCapital) والإئمان للاستثمار (AlinmaInvestment) فهو عند الراجحي المالية موجود باسم تمويل محفظة الأسهم، وصدر به قرار هيئة الراجحي الشرعية باسم تمويل بيع الأسهم بالأجل<sup>(١)</sup>، وهو عند الإئمان باسم: منتج التسهيلات (المرابحة)، حيث جاء في التعريف به: هو أداة مالية تُساعد المستثمر على زيادة قوته الشرائية وزيادة استثماراته في سوق المال المحلي، ويتمّ من خلاله منح الشريك تمويل مالي بضمان محفظته (أسهم أو نقد)، وعُرف في قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد باسم تمويل الاستثمار بالأسهم<sup>(٢)</sup>.

وتُعتبر تجربة بنك الجزيرة السعودي أحد التجارب المميزة في الانتقال إلى المالية الإسلامية، حيث جاء في إصدارهم<sup>(٣)</sup> حين عرّفوا منتجاتهم بعد التحول إلى المالية الإسلامية بأنّ منتج (تمام) يُعتبر المنتج البديل الشرعي للشراء بالهامش في البنوك

(١) يُنظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم ٤١٢.

(٢) يُنظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم ٥٧.

(٣) يُنظر: تجربة بنك الجزيرة في التحول إلى المالية الإسلامية ص ١٨٢-١٨٣.

التقليدية وهو أهم منتجٍ طرحه بنك الجزيرة في مرحلة استكمال التحوّل، وساعد في اكتمال التحوّل.

وكلّ هذه المنتجات تستخدم عقد البيع لا القرض، مرابحة بالبيع الآجل، ويلزم لإجازته تطبيق الضوابط الشرعية بفروعها الأربع على المنتج المعمول به. ولتصوّر تطبيق هذه الضوابط عليها، فنذكر الإجراءات بصورةٍ مجمّلة<sup>(١)</sup>:

#### أ- تصوير المنتج:

١. أن يفتح المستثمر محفظة استثمارية لدى البنك.
٢. يكون له فيها أسهماً يُتاجر بها، ويُشترط بالأسهم أن تكون أسهماً مباحة.
٣. يشتري بالأجل أسهماً إضافيةً، تُمثّل تمويلاً للمحفظة الاستثمارية.
٤. يكون نسبة من المحفظة مرهوناً للبنك.
- ٥.. عند انخفاض القيمة السوقية لإجمالي الأسهم يكون أمامه أحد تصرفين: إما الزيادة على المحفظة بالمال، وتكون رهناً حتى يحلّ الأجل أو بيع الأسهم بسعر السوق - والبائع أمين -.

٦. وللمستثمر المتاجرة وكلّ ربح يكون رهناً في المحفظة.

#### ب- بعض الشروط الأخرى المنصوصة في بعض المنتجات:

١. عند انخفاض القيمة السوقية لإجمالي الأسهم، وإجراء الصيانة على المحفظة بأحد الأمرين، فلا يسدّد الدين إلا عند الأجل.

٢. لا بدّ من تحقيق ضوابط المرابحة وضوابط الرهن.

#### ج- تطبيق ضوابط عملية الشراء بالهامش على التصوير السابق والشروط:

الضوابط الشرعية المتعلقة بالتمويل والعمولة: نجد عند النظر تحقّق المنتج لهذه الضوابط - خاصة وأن التمويل بيّع بالأجل لا قرض -، والبنك يحقّق في منتج

(١) ولا يلزم وجود بعض الإجراءات وبعض الشروط في بعض منتجات المؤسسات المالية.

ضوابط المراجعة، أما ما يأخذه البنك من العمولة فإنّ تكيفه الشرعي على أنه جمع بين الإجارة والبيع وبين الرأي المختار فيها وأنه على الجواز - والله أعلم -.

### الصّواب السّرعية المتعلّقة بالورقة الماليّة: نجد كذلك عند النّظر تحقّق المنتج

لهذه الصّواب، في مشروعية المحلّ في الأصل، وتحقّق الأحكام الخاصّة بالأسهم<sup>(١)</sup>، مع التّأكد من سلامة إجراءات المبيعة وأن تكون بيعاً بعد الملك بثمن حقيقيّ.

### ومن الصّواب السّرعية المتحقّقة كذلك: أنّ إجراءات الصّيانة للمحافظة حال

انخفاض القيمة السّوقية لا تجعل في استيفاء الدّين الذي سببه البيع بالأجل، وإنما تبقى رهناً في المحافظة لحين أجل الدّين، ولا يحلّ الدّين باشرطه في أصل العقد، فيكون هذا الشرط غير جائز - وهو ما نصّت عليه بعض الهيئات السّرعية في هذه المنتجات -<sup>(٢)</sup>. ويُستدلّ على عدم جوازه بدليلين<sup>(٣)</sup>:

### الدليل الأول: أنّ اشتراط "ضع وتعجل" في أصل العقد ممنوع عند الفقهاء

المجيزين له، فكيف باشرط التعجيل دون الوضع والحطيطة.

---

(١) على الخلاف في جواز المتاجرة بالأسهم المختلطة وليس هذا محلّ بحثنا. وللإستزادة: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسّعيدي ١٢٢٧/٢ وما بعدها.

(٢) يُنظر: الدليل السّرعى المختصر لمنتجات أسواق المال الصادر عن البلاد الماليّة ص ١٣-١٤.

(٣) وللنظر: فثمة فرق يظهر في اشتراط حلول الدّين بسبب المماطلة من غير المعسر، وبين هذه الصّورة هنا. فمجمع الفقه الإسلامي فرق في قرار البيع بالتقسيط بين عدم جواز اشتراط وضع وتعجل في أصل العقد، وبين جواز اشتراط حلول الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أيّ قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً. وصورة المسألة التي بين أيدينا هي أولى للمنع من وضع وتعجل، ومغايرة عن الممتنع عن الوفاء وهو غير معسر. يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي

**الدليل الثاني:** أنّ الزيادة في ثمن البيع بالأجل جائزة؛ لأنّها في مقابل الزيادة في المدة، فتحصيل جزءٍ من دين يبيع بالأجل فيه ظلم من عدم استيفاء المشتري للزيادة التي حلّت محلّ الأجل، فكأنّ البائع حصل مبلغاً زائداً لا يُقابله أجلٌ زائدٌ.

### ثانياً: تمويل المتاجرة بالأسهم بعقد القرض الحسن:

ابتكرت بعض المؤسسات المالية منتجاً بديلاً عن الشراء بالهامش لا يكون عن طريق عقد البيع، بل عن طريق القرض، حيث جاء في تعريف منتج تمويل المتاجرة في الأسهم لدى شركة الجزيرة كابيتال (aljziracapital):

جاء تعريف المنتج لديها بالتالي: يُعتبر تمويل المتاجرة في الأسهم أحد الأدوات الرئيسية لتحقيق أهداف المستثمرين. تتمتع الجزيرة كابيتال بخبرة واسعة في استخدام برامج تمويل المتاجرة في الأسهم، والتي تستمد أحكامها من مبادئ الشريعة الإسلامية ومعتمدة من الهيئة الشرعية للجزيرة كابيتال.

حيث تُقدم شركة الجزيرة الماليّة برنامجين ضمن تمويل المتاجرة في الأسهم: برنامج تمويل الأسهم، وبرنامج حد التمويل اليومي، وكلا البرنامجين يمولان المتاجر بالأسهم بنسبة ١٠٠٪ من مبلغ استثمارهم المبدئي في سوق الأسهم السعودي لمدة سنة كاملة، إلا أنّهما يختلفان في الصيغة التّمويلية؛ فبرنامج تمويل الأسهم قائم على صيغة المرابحة الإسلامية ويمتدّ إلى اثني عشر شهراً مع إمكانية التمديد دون التزامات إضافية - وهو داخلٌ في أولاً-، والثاني قائمٌ على القرض الحسن من غير رسوم، بحيث يُتيح للمتمول الحصول على الحدّ اليومي؛ للاستفادة من الهامش اليومي المجاني والحدّ اليوميّ خلال جلسات التداول مع اشتراط التسوية يومياً لمدة سنةٍ كاملةٍ.

ولشركة دراية المالية (Derayah) كذلك منتج أجازته الهيئة الشرعية عندهم سُمي بالتمويل المجاني، وعُرف بأنه اتفاقية التداول المجاني بالهامش إذا كنت متداولاً نشطاً في سوق الأسهم، وكانت استراتيجيتك الاستثمارية قصيرة المدى وكنت تمتلك الخبرة الجيدة في إدارة استثمارك فإنّ التمويل المجاني سيكون من أفضل الحلول التمويلية المتاحة للسوق السعودي. وهو عقد تمويل شهري، لا يتطلّب رسوم طلب تمويل ولا أيّ تكاليف للتمويل.

وعند النظر في هذه المنتجات وبالمقارنة بينها وبين ما جاء في الضوابط الشرعية في المبحث الأول فإنّ الإشكالية التي قد تطرأ هي باجتماع السلف والمعوضة، وباشتراط أن تكون العمليات عن طريق المموّل.

ويمكن الخروج من هذا الإشكال بجعل القرض من طرفٍ ثالثٍ خارجيٍّ، وقد عدّ بعضهم هذا ضابطاً ثالثاً من الضوابط الشرعية المتعلقة بالتمويل بسبب القرض -<sup>(١)</sup>. بحيث يكون هذا الطرف الخارجي ليس مديراً للمحفظة -سمساراً كان أو بنكاً-، ولا مشروطاً أن تكون عمليات الاستثمار عن طريقه، وعليه: فلا يجوز أن يكون القرض من السمسار أو البنك؛ لوجود النفع العائد للمقرض؛ لأنّ من طبيعة عملية الشراء بالهامش اشتراط كون العمليات عن طريق السمسار، حتى قرّر بعضهم أنه إن كان سبب التمويل قرصاً فلا بدّ أن يكون من طرفٍ ثالثٍ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وهذا الضابط ضابطٌ علميٌّ؛ لاكتمال الصّور الممكنة للشراء بالهامش، وإن كان على أرض الواقع صعباً لا يقع من المؤسسات المالية. يُنظر: منافع قروض شركات الوساطة الماليّة للسحيباني والعمراني ص ٣٢.

(٢) يُنظر: أحكام التعامل في الأسواق الماليّة المعاصرة لآل سليمان ص ٧٠٤ - ٧٠٥، الصناديق الاستثمارية لدائلة ١ / ٣٨٣. ولا يُتصوّر -عندهم- جواز عملية الشراء بالهامش إن كان التمويل

وقد أجاز هذه الصيغة -بالقرض الحسن - محمد القريّ بشروطها<sup>(١)</sup>، وأهمها عنده أن تتمّ التسوية يوميًا حتى لا تفرض رسوم تبييت ينتفع منها المقرض السمسار، وهذا ما ظهر في شرط منتج الجزيرة -المذكور قريبًا-.

ومن شروطه كذلك: أن تكون عمولة السمسرة بمثل أجره المثل بلا زيادة، وهذا **خلاف الرأي المختار** في المبحث السابق بسبب اجتماع السلف والمعاوضة، فتكون الصورة -والله أعلم- غير جائزة.

وينحصر الفرق بين هذا المنتج الذي أجازته القريّ وتطبّقه الجزيرة -مثلًا- وبين المنتج التقليدي هو في كون القرض بلا فائدة، فهو قرض حسن، مع التأكّد من أن أي انتفاع للمقرض إنما هو في مقابل الخدمة ولا يتجاوز أجره المثل، مع اشتراط التسوية اليومية؛ لأنّ رسوم التبييت فائدة على القرض.

ولكن ثمة صورة فيما لو كان الوسيط مقرضًا، وذلك بجعل عمليات البيع والشراء مجانية بلا مقابل على العميل، فإنّ هذه الصورة محلّ تأمّلٍ ودراسةٍ، وذلك بالنظر والتحقّق أنّه ليس ثمة زيادة على القرض للمقرض ولا أيّ وجهٍ لانتفاع المقرض مقابل القرض بهذا الاشتراط؛ حتى لا يكون الشرط من قبيل شبهة الربا أو يُوقعه حقيقةً فيه - كما مرّ سلفًا-، وهذا لا أعلم عن إمكانية وجوده في الواقع؛ لأنّ شركات الوساطة قائمة على مبادئ التربّح وهذا في الظاهر يُنافيها.

---

قرضًا إلا إذا كان قرضًا بلا فائدة، والتمويل من غير السمسار والبنك، ولم يشتمل على محذور شرعيّ آخر.

(١) يُنظر: بحوث في التمويل الإسلامي لمحمد القريّ ٢/٢٥٣.

## الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث الفقهي التطبيقي فإنّ المنتج المستورد من الأسواق المالية العالمية قام مقامه منتجٌ يُراعي أحكام الشريعة الإسلامية، ويحقّق المزايا المالية للمنتج التقليدي. وبناءً على كلّ ما سبق؛ فالفرق ظاهرٌ بين الشراء بالهامش التقليدي وبدائله الإسلاميّة، فالبدائل قائمة في هيكلتها - غالباً - على عقد البيع بالأجل مربحةً، بخلاف الشراء بالهامش القائم على القرض، ولا يخلو المنتج من القرض بفائدة، ومن منفعةٍ عائدةٍ للمقرض تُوقعه في الرّبا.

فبدائل الشراء بالهامش تُراعي شرعيّة عمولة السّمسرة، وتُبعد عن الرّبا في أصل العقد وإجراءاته، ولا تسمح بالمخالفات الشرعيّة التي تكون على الورقة الماليّة، أو على سوق المتاجرة. وهذا كلّه لا يراه منتج الشراء بالهامش في المؤسسات والمصارف التقليدية.

ويؤكّد ذلك - على سبيل المثال - أنّ منتجات تمويل المتاجرة بالأسهم في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة تشترط على الوسيط شروطاً تجعل المحفظة محلّ المنتج مباحة في عملياتها؛ فلا يجوز للوسيط أن يبيع لعميله أسهم شركات محرمة - مثلاً -، وتشترط على المنتج الشّروط الشرعيّة للعقد الذي قامت هيكلته عليه، وشروط الرّهن كذلك؛ حتى تكون العقود حقيقيّة لا صوريّة، فلا تكون حيلةً على الرّبا.

## وثمة توصيتان في خاتمة البحث:

**أولاهما: توصية مقاصدية:** بضرورة التخفّف من التّعاملات القائمة على الدّين، حتى وإن كانت ملتزمة بأحكام الشريعة، فإنّ من أسباب الأزمات المالية نموّ المديونيات بعيداً عن الثروات الحقيقيّة - حتى وإن كان الاقتصاد الإسلامي يبيّن الدّين على الثروات -، وإنّ الإفراط في المديونيات - عموماً - قد يكون سبباً في تكرار هذه الأزمات. وأوصي كذلك بضرورة قيام المؤسسات المالية التي تطبّق هذا المنتج



بإجراءات الحماية الخاصة - للعملاء - والعامة - للاقتصاد ككل - بفرض بعض التقييدات ذات المصلحة كاختبار حالة الملاءة والوضع الائتماني للعملاء - كما تفعله بعض المؤسسات الماليّة -؛ لكيلا يُقدّم هذا المنتج إلا لمن يُمكنه الاستفادة منه، مع السعي بأن تكون هذه الإجراءات مُضيقّة لمجاري هذه التعاملات.

مع الأخذ بالاعتبار ضرورة وجود هذه المنتجات البديلة عن المنتجات المحرّمة التقليديّة - وإن كانت قائمةً على الدّين -؛ وذلك حتى لا تضعف نفوس المسلمين فيتجهون إلى المنتج المحرّم بسبب عدم توفّر البديل المشروع.

**ثانيها: توصية علمية:** وذلك بأهميّة البحث الفقهيّ لرحلة استيراد المنتجات من المؤسسات التقليديّة إلى بدائلها في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة. وكذلك فإنّ موضوع الشّراء بالهامش يحتاج لمزيد نظرٍ وبحثٍ في الأحكام المتعلقة بنقصان محفظة العميل في منتجات تمويل المتاجرة بالأسهم البديلة عن المنتج التقليدي، وما تضعه المؤسسات من شروطٍ حال حدوث النقصان في المحفظة. مع أهمية بحث صورة تمويل المتاجرة بالأسهم قرصاً مع اشتراط أن تكون العمليات عن طريقه بدون رسومٍ للتمويل ولا رسومٍ للعمليات مع اشتراط التسوية يومياً؛ لأنّ هذه الصيغة أيسر في التعامل مع الأسواق العالمية من صيغة البيع مرابحة.

وأسأل الله تعالى في خاتمة البحث أن يغفر لي ولك ولوالدينا ومشايخنا، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ومتقبلاً، وأن يغفر لي ولك الزلل، وأن يتجاوز عمّا جاء في هذا البحث من خطأ، والحمد لله ربّ العالمين.

## ثبت لأهمّ المراجع والمصادر

- أبحاث في قضايا مالية معاصرة ليوسف لشبيلي، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ - ٢٠٢١م.
- أبحاث وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي:
- بحث: الأحكام الشرعي لتجارة الهامش، لحمزة الفعر الشريف، الدورة ١٨.
- بحث: تجارة الهامش، لمحمد القري، الدورة ١٨.
- بحث: التلاعب في الأسواق الماليّة، لعبدالله العمراني، الدورة ٢٠.
- بحث: المتاجرة بالهامش، لشوقي أحمد دنيا، الدورة ١٨.
- بحث: المتاجرة بالهامش دراسة تصويرية فقهية، لعبدالله السعيد، الدورة ١٨.
- قرار: بشأن سوق الأوراق المالية، الدورة ٧.
- قرار: بشأن المتاجرة بالهامش، الدورة ١٨.
- أحكام الأسواق الماليّة، لمحمد صبري هارون، دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- أحكام التعامل في الأسواق الماليّة المعاصرة، لمبارك بن سليمان آل سليمان، كنوز أشبيليان الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- أحكام منافع قروض شركات الوساطة الماليّة، لمحمد السحيباني وعبدالله العمراني، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز في الاقتصاد الإسلامي، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- أسواق الأوراق الماليّة، لسمير رضوان، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م.
- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الإجماع لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: فؤاد الشلهوب - عبدالوهاب الشهري، دار القاسم للنشر، الرياض.
- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، لأحمد الخليل. دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٤هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الأوراق الماليّة وأسواق المال، لمنير الهندي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن

علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

• الجامع الصحيح سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

• الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

• الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

• الخدمات الاستثمارية في المصارف، ليوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

• الدليل الشرعي المختصر لمنتجات أسواق المال الصادر عن شركة البلاد المالية.

• الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، لعبدالله السعيد، دار طيبة، الرياض.

• الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، المعروف بالدردير.

• الشرح الكبير، لعبدالرحمن بن قدامه، دار الكتاب العربي.

• الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، لحسن غالب دائلة، دار كنوز أشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

• العمولات المصرفية، لعبدالكريم السماعيل، دار كنوز أشبيلي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

• المتاجرة بالهامش في الأسواق الماليّة دراسة فقهية، لياسر الخضير، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٢٨هـ.

• المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، لمحمد عثمان شبير

<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/06/d8a7d984d985d8aad8acd8a7d8b1d8a9-d8a8d8a7d984d987d8a7d985d8b4-d988d8a7d984d8a3d8add983d8a7d985-d8a7d984d985d8aad8b9d984d982d8a9-d8a8.pdf>

• المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.  
• المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلامية (أيوفي)، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

• المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

• المنفعة في القرض، لعبدالله العمراني، كنوز أشبيليا، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

• الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.

• آليات نقل الملكية في الأسواق الماليّة، لمحمد السحبياني، دراسات اقتصادية إسلامية، ١٤٢٩هـ

• بحوث في فقه المعاملات الماليّة المعاصرة، لعلي محيي الدين القره داغي،

إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

• بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٩٨٢م.

• بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، لشعبان محمد البرواري، دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

• تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب - القاهرة، ١٣١٣هـ.

• تجربة بنك الجزيرة في التحول إلى المالية الإسلامية، إعداد: المجموعة الشرعية في بنك الجزيرة، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ.

• حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

• حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

• روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

• سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
- سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، لخورشيد أشرف إقبال، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- فتح العزيز بشرح الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي والمسمى بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد الرافي القزويني.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، الطبعة الثانية.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مطبوعات المجمع.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢هـ.
- لسان العرب لأبي الفضل ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني تحقيق: أنور الباز، عامر الجزائر، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبدالحميد عمر، عالم

الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

• معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعة جي، حامد قنيسي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

• معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

• مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

• مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطّاب الرُّعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

• نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.



## References:

- 'abhath fi qadaya maliat mueasirat liusuf lishbili, dar almiman, altabeat al'uwlaa, 1441h-2021m.
- 'abhath waqararat almajmae alfiqhii al'iislamii, altaabie lirabitat alealam al'iislamii:
  - bahathu: al'ahkam alshshrey litijarat alhamishi, lihamzat alfier alsharif, aldawrati18.
  - bahathu: tijarat alhamishi, limuhamad alqari, alduwrati18.
  - bahathu: altalaeub fi al'aswaq almalyt, lieabdallah aleumrani, aldawrat20.
  - bahatha: almutajarat bialhamishi, lishawqi 'ahmad dinya, alduwrat18.
  - bahatha: almutajarat bialhamish dirasat taswiriya fiqhii, lieabdallah alsaeidii, aldawrati18.
  - qarar: bishan suq al'awraq almaliati, aldawrati7.
  - qarar: bishan almutajarat bialhamishi, aldawrati18.
- 'ahkam al'aswaq almalyt, limuhamad sabri harun, dar alnafayis - al'urdu, altabeat al'uwlaa, 1419h-1999m.
- 'ahkam altaeamul fi al'aswaq almalyt almueasirati, limubarak bin sulayman al sulayman, kunuz 'ashbilya n altabeat al'uwlaa, 1426h-2005m.
- 'ahkam alqurani, li'abi bakr 'ahmad bin eali alraazi aljasasi, tahqiq: muhamad alsadiq qamhawi, dar 'iihya' alturath alarabi, bayrut, 1405h.
- 'ahkam manafie qurud sharikat alwisatat almalyt, limuhamad alsuhaybani waeabdallah aleumrani, majalat jamieat almalik eabdaleaziz fi alaiqtisad al'iislamii, 1430h-2009m.
- 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, limuhamad nasir aldiyn al'albanii, almaktab al'iislamii - bayrut, altabeat alththanyt 1405hi - 1985m.
- 'aswaq al'awraq almalyt, lisamir radwan, almaehad aleilmii lilfkr al'iislamii, alqahirati, 1417hi-1996m.
- 'ielam almuqiein ean rabi alealamina, limuhamad bin 'abi bakr 'ayuwab alzareii 'abu eabd allah aibn alqiam aljawziati, tahqiq: tah eabd alra'uf saedu, dar aljil - bayrut, 1973m.

- al'ijmae li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi, tahqiq: 'abu hamaad hanifi, maktabat alfirqan, eajman, altabeat alththanyt 1420h-1999m.
- al'ijmae li'abi eumar yusif bin eabdallah bin eabdalbar, tahqiq: fuad alshalhub-eabdalwahaab alshahri, dar alqasim lilmashri, alriyad.
- al'ashum walsanadat wa'ahkamuha fi alfiqh al'iislamii, li'ahmad alkhaliil.dar abn aljuzi, aldamaam, 1424h.
- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, lieala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almirdawi aldimashqii alsaalihi, dar 'iihya' alturath alearabii bayrut, altabeat al'uwlaa, 1419hi.
- al'awraq almalyt wa'aswaq almali, limunir alhindi, al'iiskandiriati, 2006m.
- al'abayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubi, tahqiq: d muhamad hajiy wakhrun, dar algharb al'iislami, bayrut, altabeatu: alththanyt, 1408h-1988m.
- altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabiri, li'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1419hi-1989m.
- al'jamie alsahih sunan altirmidhi, li'abi eisaa muhamad bin eisaa altirmidhiu alsilmi, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, tahqiq: 'ahmad muhamad shakir wakhrun.
- al'jamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh (shih albukharii), li'abi eabdallah muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughirat albukhari, tahqiq: muhamad zuhayr bin nasiralnaasir, dar tawq alnajaati, altabeat al'uwlaa 1422hi.
- al'hawi fi fiqh alshaafieii, li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii, alshahir bialmawirdi, dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa 1414h-1994m.
- al'khadmat aliaistithmariat fi almasarifi, liusuf alshibili, dar abn aljuzi, altabeat al'uwlaa, 1425h-2005m.
- al'ddlyl alshshrey almukhtasar limuntajat 'aswaq almal alsaadir ean sharikat albilad almaly.
- al'riba fi almueamalat almasrifiat almueasirati, lieabdallah alsaaidii, dar tib, alriyad.

- alsharh alkabiru, li'abi albarakat 'ahmad bin muhamad aleadawi, almaeruf bialdiridir.
- alsharh alkabiru, lieabdallah bin qudaamahu, dar alkitaab alearabii.
- alsanadiq alaistithmariat dirasat fiqhiat tatbiqiatun, lihasan ghalib dayilata, dar kunuz 'ashbilya - alrayad, altabeat al'uwlaa 1433h-2012m.
- aleumulat almasrifiatu, lieabdalkarim alsamaeil, dar kunuz 'ashbili, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1430h-2009m.
- almutajarat bialhamish fi al'aswaq almalyt dirasat fiqhiatun, liasir alkhudiri, risalat majistir min kuliyat alsharieat bijamieat al'iimam muhamad bn sued al'iislatiati bialriyat, 1428h.
- almutajarat bialhamish wal'ahkam almutaealiqat biha fi alfiqh al'iislatiati, limuhamad euthman shbir  
<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/06/d8a7d984d985d8aad8acd8a7d8b1d8a9-d8a8d8a7d984d987d8a7d985d8b4-d988d8a7d984d8a3d8add983d8a7d985-d8a7d984d985d8aad8b9d984d982d8a9-d8a8.pdf>
- almajmue sharh almuhadhabi, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii.
- almaeayir alshshreyt, hayyat almuhasabat walmurajaeat lilmuasasat almalyt al'iislatiati ('ayufi), 1431h-2010m.
- almughaniy fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani, li'abi muhamad eabd allh bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi, dar alfikr - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1405hi.
- almanfaeat fi alqaradu, lieabdallah aleumrani, kunuz 'ashbilya, altabeat alththanyt, 1431h-2010m.
- alhidayat sharh bidayat almubtadi, li'abi alhasan eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alrishdaniy almirghiani, almaktabat al'iislatiati.
- aliat naql almilkiat fi al'aswaq almalyt, limuhamad alsihaybani, dirasat aqtisadiat 'iislatiati, 1429hi
- buhuth fi fiqh almueamalati almalyt almueasirati, lieali muhyi aldiyn alqiruh daghy, 'iisdatat wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislatiati - dawlat qatr, altabeat al'uwlaa, 1431h-2010m.
- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir

biaibn rushd alhafidi, matbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuhu, masr, altabeati: alrrabet, 1395h-1975m.

• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lieala' aldiyn alkasanii, dar alkitaab alearabii - bayrut, 1982m.

• bursat al'awraq almalyt min manzur 'iislami, lishaeban muhamad alburwari, dar alfikr almueasir -birut, altabeat alththanyt, 1426h-2005m.

• tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, lifakhr aldiyn euthman bn ealiin alziyleii alhanafii, dar alkutub - alqahirati, 1313hi.

• tajribat bank aljazirat fi altahawul 'iilaa almaliat al'iislamiati, 'iiedadu: almajmueat alshareiat fi bank aljazirata, dar almiman, altabeat al'uwlaa, 1443hi.

• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri, limuhamad earafah aldasuqi, tahqiq muhamad ealish, dar alfikri, bayrut.

• hashiat radu almukhtar ealaa alduri almukhtar sharh tanwir al'absar fiqh 'abu hanifata, liabn eabdin, dar alfikr liltibaeat walnash, bayrut, 1421h - 2000m.

• rawdat altaalibin waeumdat almuftina, lilnawawii, almaktab al'iislamia, bayrut, 1405hi.

• sunan 'abi dawud, li'abi dawud sulayman bin al'asheath alsajistani, dar alkutaab alearabii, bayrut.

• sunan alnisayiyi bisharh alsuyutii wahashiat alsindi, li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alnisayiy, tahqiq: maktab tahqiq altarathu, dar almaerifati, bibayrut, altabeat alkhamisati, 1420h.

• suq al'awraq almalyt bayn alsharieat al'iislatiat walnuzum alwadeiati, likhurshid 'ashraf 'iiqbali, maktabat alrushdi, altabeat al'uwlaa, 1427h-2006m.

• sahih wadaeif aljamie alsaghir waziadatuhu, limuhamad nasir aldiyn al'albani, almaktab al'iislamii.

• fatawaa allajnat aldaayimat - almajmueat al'uwlaa, allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta', jame watartiba: 'ahmad bin eabd alrazaaq alduwaysh.

• fatah aleaziz bisharh alwajiz fi alfiqh alshaafieii li'abi hamid alghazalii walmusamaa bialsharh alkabiri, lieabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwini.

• qararat almajmae alfiqhiu al'iislamii, matbueat rabitat alealam al'iislamii, altabeat althaaniatu.

- qararat watawsiat majmae alfiqh all'islamii alduwali, matbueat almujmae.
- kashaaf alqinae ean matn all'iiqnaei, limansur bin yunis bin 'iidris albuhtu, tahqiqu: hilal musilihi mustafaa hilal, dar alfikr - bayrut, 1402h.
- lisan alearab li'abi alfadl abn manzuri, dar sadir, bayruta, altabeat althaalithati, 1414h.
- majmue alfatawaa, li'abi aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaanii tahqiqu: 'anwar albazi, eamir aljazaar, dar alwafa'i, altabeat alththalt, 1426h-2005m.
- muejam allughat alearabiat almueasirati, li'ahmad mukhtar eabdalhamid eumr, ealam alkutub, altabeat al'uwlaa, 1429h-2008m.
- muejam lughat alfuqaha'i, limuhamad qaleat ji, hamid qanibi, dar alnafayisi, altabeat alththanyt, 1408hi.
- muejam maqayis allughati, li'ahmad bin faris, tahqiqu: eabdalsalam harun, dar alfikri, 1399h-1979m.
- mughniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, limuhamad alkhatib alshirbini, dar alfikri, bayrut.
- mawahib aljalil lisharh mukhtasar alkhalil, li'abi eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf balhttab alrrueyny, tahqiqu: zakariaa eumayratin, dar ealam alkatub, tabeat khasatan, 1423h-2003m.
- nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaei fi takhrij alziylei, li'abi muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alziylei tahqiqu: muhamad eawaamt, muasasat alrayan, bayrut, dar alqiblata, jidat, altabeat al'uwlaa, 1418h-1997m.

## فهرس الموضوعات

٢٦٠٨	المقدمة
٢٦١١	التمهيد
٢٦١١	أولاً: مفهوم تمويل المتاجرة بالأسهم:
٢٦١١	ثانياً: مفهوم الشراء بالهامش:
٢٦١٢	ثالثاً: مفهوم بدائل المؤسسات المالية الإسلامية:
٢٦١٤	المبحث الأول: منتج الشراء بالهامش وضوابطه الشرعية في الأسهم:
٢٦١٤	المطلب الأول: التعريف بالمنتج ومزاياه ومخاطره <sup>٥</sup> :
٢٦١٦	المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لمنتج الشراء بالهامش في الأسهم:
٢٦٣٣	المبحث الثاني: منتجات المؤسسات المالية الإسلامية البديلة للشراء بالهامش.
٢٦٤٠	الخاتمة
٢٦٤٢	ثبت لأهم المراجع والمصادر
٢٦٤٩	REFERENCES:
٢٦٥٤	فهرس الموضوعات